الانتخاب

اعداد

م. د. زياد خلف نزال

الانتخاب

- يراد بالانتخاب: اختيار الشعب للأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه ونيابة عنه، وهناك صلة وثيقة ما بين الديمقراطية والانتخاب بوصفة أسلوبا لتولي السلطة.
-

مراحل الانتخاب

- مر الانتخاب بمرحلتين:
- المرحلة الأولى: الديمقراطية المباشرة:
- في هذه المرحلة كان الشعب يمارس السلطة بنفسه من خلال الجمعية الشعبية العامة ولا وجود للمجالس المنتخبة في المدن اليونانية والرومانية، وكان أسلوب الانتخاب يستخدم لاختيار بعض الموظفين والقضاة وفي اضيق الحدود.
- س/ استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة في الوقت الحاضر؟
- ج/ بسبب ظهور الدولة الحديثة واتساع مساحتها وزيادة عدد سكانها.

- المرحلة الثانية: الديمقراطية النيابية (غير المباشرة)
- ويراد بها اختيار الشعب لأشخاص يباشرون السلطة نيابة عنهم ولمدة محدودة، وعليه اصبح الانتخاب الوسيلة الشائعة في العصر الحالي.

التكييف القانوني للانتخاب

- لبيان الطبيعة القانونية للانتخاب ظهرت ثلاثة اتجاهات:
- **الاتجاه الأول: الانتخاب حق شخصي:**
- يرى أصحاب هذا الرأي ان الانتخاب حق مكفول لكل فرد يتمتع بصفة المواطنة، ويقررون مبدأ المساواة بين الحقوق المدنية والسياسية ويستندون في ذلك الى مبدا سيادة الشعب حيث يرونان السيادة مجزأة بين المواطنين ومن حق كل مواطن له حصة في السيادة ان يباشر الانتخاب.
- يترتب على الاخذ بهذا الاتجاه النتائج الاتية:
- ١- الاقتراع العام: ويعني ان الانتخاب حق لكل فرد بصفته عضوا في الجماعة صاحبة السيادة ولا يجوز حرمان أي شخص من مباشرته الا في حالات استثنائية تتعلق بعدم الاهلية.
- ٢- ان الانتخاب اختياري وليس اجباري.

- **الاتجاه الثاني: الانتخاب وظيفة اجتماعية:**
- يرى بعض الفقه ان الانتخاب وظيفة اجتماعية وليس حقا ويستندون في ذلك على مبدا سيادة الامة، واستنادا لهذا المبدأ فان السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة وتعود للامة التي هي عبارة عن شخص معنوي يختلف عن الافراد الذين يكونونه.
- والافراد يباشرون الانتخاب ليس من كونهم شركاء في السيادة وانما لكونهم وظيفة اجتماعية.
- **النتائج المترتبة على الاخذ بهذا الاتجاه:**
- ١- الاقتراع المقيد: أي ان للامة صاحبة السيادة ان تضع الشروط التي تراها مناسبة في من يباشرون وظيفة الانتخاب.
- ٢- ان الانتخاب اجباري وليس اختياري حيث يجوز للامة ان تجبر الافراد على مباشرة هذه الوظيفة من خلال فرض عقوبات على من يمتنع عن الانتخاب.

- **الاتجاه الثالث: الانتخاب سلطة قانونية**
- يرى بعض الفقه ان الانتخاب سلطة قانونية مقررة للناخب لا لمصلحته الشخصية لكن لمصلحة الجماعة، وهذه السلطة يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون وبطريقة واحدة لجميع الناخبين.